اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ١١/٢/١٩٨٧ ·

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٧ جماد ثاني سنة ١٤٠٧هـ · الموافق١٦ شباط سنة ١٩٨٧م · العدد ٣٤٥٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعــــلان

صادر بمقتضى المــادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمــادة ٩٤ من الدســـتور احيل القانون المؤقت رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ قانون سلطة اقليم العقبة المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٠٠ تاريخ ١٩٨٤/١/٨ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعـــديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصـــدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٨ المشـــار اليه .

١٩٨٧/٢/٤ .

رئيس الوزراء
زيد الرفــاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــــادة (٣١) من الدســـــتور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيـــان والنـــواب
نصـــادق على القـــانون الآتي ونامـــر باصـــداره واضـــافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧) لســنة ١٩٨٧

قانون ســلطة اقليم العقبــة

المادة ١ ــ يسمى هــذا القانون (قانون ســلطة اقليم العقبــة لســنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرســمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هــذا القانون المعــاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينــة على غير ذلك .
الاقــليم : اقليم العقبة المحدد بمقتضى هــذا القــانون .
السلطة : سلطة الاقليم المؤسسة بمقتضى هــذا القــانون .
المجلس : مجلس ادارة الســلطة .
الرئيس : رئيس الســلطة .

المادة ٣ ــ يحدد الاقليم على النحو التــالي :

شــمالا : تقاطع خط الشـــماليات ٩٢٠ مع خط الشرقيات ٣١٧،٦،١٧٠ وتقــاطع خط الشماليات ٨٩٥ مع خط الشرقيــات ١٥١ ،١٧٠ .

شرقــا : حدود المملكة الاردنية الهاشمية مع المملكـــة العربيـــة الســـعودية لغاية نقطة تقاطع خط الشماليات ٩٢٠ مع خط الشرقيات ٣١٧ر٦ .

جنــوبا : حدود المملكة الاردنية الهاشمية مع المملكة العربيـــة الســـعودية .

غـــربا : الحدود الدولية للمملكة الاردنيـــة الهاشـــمية لغاية نقطة تقاطع خط الشماليات ٨٩٥ مع خط الشرقيات ١٥١ .

المادة ٤ ــ ا ــ تؤسس بمقتضى هــذا القانون سلطة تسمى (سلطة اقليم العقبة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاســـتقلال المــالي والاداري ، ولها بهــذه الصفة ان تتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة عن طــريق الشراء المبـــاشر او الاســـتملاك وقبول الهبـــات والوصايا والقيـــام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وعقد القروض واقامة الدعاوى ويمثلها فيها او في الدعاوى التي تقام عليها النائب العام او من ينتدبه من موظفي السلطة ولها ان توكل عنها احـــد المحـــامين .

ب ــ ترتبط الســـــلطة برئيس الـــوزراء ويكون مركزها في مدينـــة العقبـــة .

المادة ٥ ــ ا ــ تعتبـــر الســـلطة الخلف القـــانوني والواقعي للجنة تنظيم مدينة العقبة المؤسسة بمقتضى القانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٦٠ وتنتقل الى الســـلطة جميع الاموال والحقوق والالتزامات التي كانت تملكها تلك الجنة او تتحملها ، وتحقيقا لذلك تلتزم الســـلطة بتنفيذ العقود والاتفاقيات التي كانت اللجنة قد عقدتها قبل العمل بهـــذا القانون وكانها معقودة مع السلطة .

ب ـ ينقل الموظفون والمستخدمون العاملون لدى لجنة تنظيم مدينة العقبة عند نفاذ احكام هذا القانون الى السلطة بموجب قرارات يصدرها المجلس وذلك بالقدر الذي تحتاج اليه من اولئك الموظفين والمستخدمين ، ويحتفظ الذين ينقلون الى السلطة بكامل حقوقهم والتزاماتهم وتعتبر خدماتهم لدى لجنة تنظيم مدينة العقبة جزءا من خدماتهم لدى السلطة ، ويعتبر باقي الموظفين والمستخدمين مسرحين وفق احكام التشريعات المعمول بها .

المادة ٦ ـ ا ـ يعهد للسلطة بمسؤولية تطوير وتنمية الاقليم اقتصاديا واجتماعيا ووضع السياسات والخطط والبرامج اللازمة لذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية والاهلية المعنية .

ب ـ تحقيقا لاهداف السلطة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة فان لها القيام بما يلي :

١ ـ التصميم والتنفيذ المباشرين للمشاريع والاعمال التي تعتمدها لاغراض تطوير وتنمية الاقليم في المجالات الصناعية والسياحية والزراعية والخدمات في الاقليم .

٢ ـ التخطيط والتصميم للمشاريع الاخرى المتعلقة باهداف السلطة والاشراف على اعمال التنفيذ التي تتولاها الجهات الرسمية والاهلية المعنية الاخرى بتكليف من السلطة او بمقتضى الصلاحيات والمسؤوليات القانونيه الموكولة الى الجهات المشار اليها .

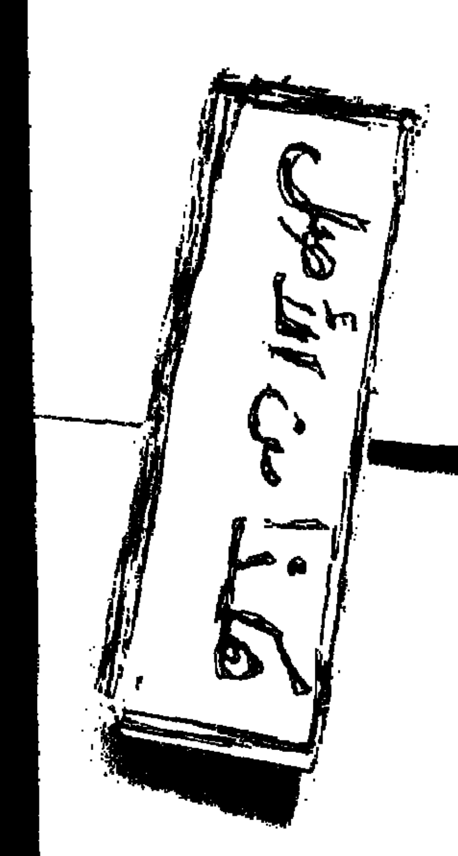
جـ ـ ترصد في الموازنة السنوية العامة للسلطة المخصصات المالية اللازمة للمشاريع والخدمات الحكومية الواقعة ضمن حدود الاقليم واذا كانت جهات حكومية اخرى ستتولى تنفيذ تلك المشاريع والخدمات بمقتضى احكام البند ٢ من الفقرة (ب) من هذه المادة فتحول المخصصات المرصودة لها في موازنة السلطة الى تلك الجهات مع تخويلها صلاحية الانفاق منها على اعمال التنفيذ .

المادة ٧ ـ يتم تسليم اى مشروع قامت السلطة بتنفيذه بمقتضى احكام هذا القانون الى الجهة المعنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على ان تتولى السلطة تشغيل وصيانة المشروع الى ان يتم تسليمه الى تلك الجهة .

المادة ٨ ـ ا يكون للسلطة مجلس ادارة يتالف من أحدعشر عضوا يتولى ادارة اعمالها وممارسة المهام والاعمال والصلاحيات المنوطة بها واصدار القرارات اللازمة لتنفيذها وذلك في سبيل تحقيق الغايات المقصودة من هذا القانون .

ب ـ يتم تشكيل المجلس على النحو التالي :

رئيس السلطة	رئيسا
وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .	عضوا
وكيل وزارة الصناعة والتجارة	عضوا
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة	عضوا
مدير عام سلطة السياحة	عضوا
مدير عام مؤسسة الموانيء	عضوا
ممثل من وزارة التخطيط يعينه الوزير	عضوا
ممثل عن القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية يعينه القائد العام	عضوا
الحاكم الاداري في العقبة	عضوا
ثلاثة اعضاء يعينهم رئيس الوزراء للمدة التي يراها مناسبة وله اعفاؤهم وقبول استقالتهم من عضوية المجلس .	



جـ ـ ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس ينوب عنه في رئاسة المجلس عند غيابه .

د ـ يجتمع المجلس بصورة دورية او بدعوة من الرئيس او من نائبه عند غيابه ويكون انعقاده قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه بمن فيهم الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، وتتخذ القرارات فيه باجماع او اكثرية اصوات اعضاء المجلس .

هـ ـ تحدد مكافآت اعضاء المجلس مقابل حضور اجتماعاته بقرار من مجلس الوزراء .

و ـ لا يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس او لاي موظف او مستخدم في السلطة ان يكون طرفا في اي من العقود او المشتريات او المبيعات او العطاءات التي تبرمها السلطة او تطرحها او تحيلها لتنفيذ مشاريعها او اعمالها ، كما لا يحق له ان يعمل في تلك المشاريع او الاعمال او يجني منها اى ربح او نفع مادي بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك باستثناء الرواتب والاجور والمكافآت التي يتقاضاها من العمل في السلطة او بسبب عضويته في المجلس او مقابل الاشتراك في القيام باي من المهام والواجبات المنوطة به في السلطة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ز ـ اذا خالف اي عضو من المجلس او اي موظف او مستخدم في السلطة احكام الفقرة (و) من هذه المادة فيتعرض للاجراءات والعقوبات القانونية ويكون ملزما برد جميع المبالغ التي حصل عليها من اجراء تلك المخالفة بالاضافة الى التعويض على السلطة او على اي شخص آخر لحقه ضرر بسبب المخالفة .

المادة ٩ ـ ا ـ يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية وينهي استخدامه بالطريقة ذاتها ، ويكون مرتبطا برئيس الوزراء .

ب ـ يحدد مجلس الوزراء راتب الرئيس وعلاواته وشروط استخدامه وسائر حقوقه المالية .

المادة ١٠ ـ ا ـ يتولى المجلس القيام بالمهام والاعمال والصلاحيات التالية في الاقليم وذلك بالرغم مما ورد في اى قانون او نظام آخر ، بما في ذلك القوانين والانظمة المعمول بها في ادارة وتفويض أراضي واملاك الدولة او الاستملاك للمنفعة العامة او المتعلقة بتنظيم المدن والقرى والابنية او الخاصة بالبلديات والمجالس القروية :

١ ـ وضع السياسة العامة لتنمية وتطوير الاقليم واعتماد الخطط والمشاريع المتعلقة بها .

٢ ـ التصرف باراضي واملاك الدولة التي تم تنظيمها في الاقليم وتفويضها او تاجيرها او مبادلتها او استثمارها وذلك بالشروط التي تراها مناسبة .

٣ ـ الاستيلاء مباشرة على اي ارض او انشاءات لاغراض تنمية وتطوير الاقليم او اللازمة لتنفيذ اي من مشاريع السلطة وتقدير التعويض العادل لها وفقا لاحكام هذا القانون .

٤ ـ ان يمارس في الاقليم جميع الصلاحيات المخولة لمجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم اللوائية والمحلية وغيرها من اللجان والجهات المختصة بتطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وغيره من التشريعات الخاصة بالتنظيم ووضع المخططات الخاصة به .

٥ ـ ممارسة مهام وصلاحيات المجالس البلدية والقروية في الاقليم وفقا لما يقرره مجلس الوزراء .

٦ ـ اصدار القرارات والتصاريح والرخص التي تنص عليها القوانين والانظمة التي تطبقها السلطة وتستعمل الصلاحيات المنصوص عليها فيها بمقتضى هذا القانون .

٧ ـ تنفيذ المشاريع التي يكلفه مجلس الوزراء بتنفيذها في الاقليم لاغراض تنميته وتطويره ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية والاهلية المعنية .

٨ ـ دراسة مشروع الموازنة العامة للسلطة وجدول تشكيلات الوظائف فيها ورفعهما الى مجلس الوزراء لاقرارهما .

٩ ـ عقد القروض واصدار سندات الدين واسناد القروض بموافقة مجلس الوزراء وفقا للشروط واسعار الفوائد التي يقررها لتلك السندات .

١٠ ـ استثمار اموال السلطة في الاوجه وبالطريقة التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

١١ــ دراسة مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالسلطة ورفعها الى مجلس الوزراء .
١٢ــ نقل المخصصات المدرجة في الموازنة العامة للسلطة من مادة الى اخرى .
١٣ــ تعيين مدققي حسابات السلطة وتحديد اجورهم .
١٤ــ تشغيل اللجان المتخصصة من بين اعضائه او من غيرهم وتحديد مهامها وصلاحياتها .
١٥ ــ اي مهام او صلاحيات اخرى منوطة بالمجلس بموجب هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب ــ لا يجوز لاي جهة القيام في الاقليم باي من المهام والاعمال والصلاحيات الموكولة للسلطة بمقتضى هذا القانون الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة ووفقا للشروط والقيود التي يقررها المجلس .

جـ ــ للرئيس اقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة على اي شخص يعتدي على اراضي واملاك الدولة في الاقليم ، وله القيام بجميع الاجراءات المنصوص عليها في قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة المعمول به ، بما في ذلك انتداب اي من موظفي السلطة لتنظيم الضبوط بحق المعتدين واعداد اللوائح والتقارير اللازمة للدعاوى التي ستقام عليهم وتقديمها للمحكمة المختصة والمرافعة فيها ، وتعتبر تلك الضبوط بينه على وقوع الاعتداء .

المادة ١١ ــ تكون للرئيس صلاحيات الوزير في ادارة شؤون السلطة ، ويتولى تمثيلها لدى الغير وتنفيذ سياستها العامة ، ويمارس في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية :

ا ــ تنفيذ قرارات المجلس .

ب ــ اعداد مشروع الموازنة السنوية العامة للسلطة وجدول تشكيلات الوظائف فيها وتقديمها للمجلس .

جـ ــ تنسيق العمل في مشاريع السلطة وتامين التعاون بين اجهزتها الادارية والفنية المختلفة .

د ــ ادارة شؤون موظفي ومستخدمي السلطة .

هـ ــ الاشراف على تنظيم الشؤون الادارية والمالية واللوازم في السلطة .

و ــ اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالسلطة .

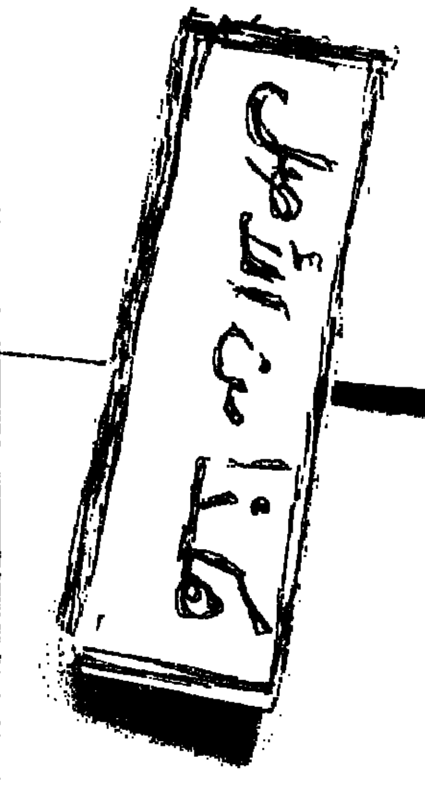
ز ــ ممارسة مهام او صلاحيات اخرى يكلفه المجلس بها او ينص هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه على انها من صلاحيات الرئيس .

المادة ١٢ ــ ا ــ اذا قرر المجلس الاستيلاء على اي عقار مسجل في الاقليم فيترتب عليه دفع التعويض العادل لمالك العقار بالسرعة الممكنة وله في سبيل تقدير التعويض الاستعانة بالخبراء اذا لم يتمكن من الاتفاق مع المالك على مقداره وللمجلس الاتفاق مع المالك على ان تقدم له السلطة قطعة ارض تعويضا له عن عقاره المستولى عليه على ان تراعى احكام قانون الاستملاك بالنسبة للمنتفع او المستاجر .

ب ــ للمالك الاعتراض على التعويض الذي قدره المجلس لعقاره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه قرار التقدير وذلك لدى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة ويقدم الاعتراض خطيا اما الى رئيس اللجنة او الى الرئيس ليحوله بدوره الى اللجنة للنظر فيه .

جـ ــ تشكل اللجنة الاستئنافية برئاسة وكيل وزارة العدل وعضوية قاضي بداية وواحد من اصحاب الخبرة يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل ، ولمجلس الوزراء اعفاء اي منهما وقبول استقالته في اي وقت .

د ــ تنظر اللجنة الاستئنافية في الاعتراض تدقيقا او مرافعة وسماع بينات واقوال الطرفين وتصدر قرارها فيه بالاجماع او باكثرية الاصوات اما بتثبيت التقدير المعترض عليه او بزيادة مقدار التعويض ولها الاستعانة في ذلك بالخبراء وتقدير اتعابهم ويكون قرارها قطعيا .
هـ ــ تتحمل السلطة نفقات تقدير التعويض بما في ذلك المكافآت التي يقرر مجلس الوزراء صرفها لاعضاء اللجنة الاستئنافية .



المادة ١٣ ــ ا ــ يضاف للتعويض عن العقار المسجل المستولى عليه فائدة سنوية مقدارها ٩٪ تحتسب على مبلغ التعويض اعتبارا من تاريخ الاستيلاء عليه .
ب ــ يعتبر ايداع مبلغ التعويض لدى مدير تسجيل الاراضي في الاقليم ابراء لذمة السلطة على ان تعلن السلطة عن الايداع في صحيفة يومية على الاقل اذا تعذر تبليغ المالك .

المادة ١٤ ــ ا ــ بعد دفع التعويض الى اصحاب العقارات التي استولت عليها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون يقوم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بناء على طلب الرئيس باعداد خرائط (كادسترائية) مبينا عليها القطع الجديدة بحدودها وارقامها وفقا لمخططات تنظيم الاقليم ، وتسجيلها باسم السلطة او باسماء الاشخاص الذين قررت بيعها او تخصيصها او تفويضها لهم طبقا للجداول التي اعدتها السلطة لهذه الغاية والغاء قيود التسجيل السابقة لتلك الاراضي .
ب ــ اذا استولت السلطة على جزء من اي عقار واصبح الجزء المتبقي منه غير صالح للاعمار او لم يعد بالامكان الانتفاع منه فيعتبر هذا الجزء مشمولا حكما بقرار الاستيلاء اذا طلب مالكه التعويض عنه .

المادة ١٥ ــ تتكون الموارد المالية للسلطة من المصادر التالية :
ا ــ مساهمة الحكومة في موازنة السلطة .
ب ــ الاموال المتاتية لها من اثمان العقارات التي يحق لها التصرف بها بالبيع او التاجير او باي طريقة اخرى من طرق التصرف .
جـ ــ ريع استثمار اموال السلطة .
د ــ الهبات والاعانات والقروض التي تحصل عليها السلطة بموافقة مجلس الوزراء .
هـ ــ الدخل الذي يتاتى للسلطة من اي مصدر آخر يتعلق باعمالها .

المادة ١٦ ــ تعتبر اموال السلطة اموالا اميرية وتحصل بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتحقيقا لذلك يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة ١٧ ــ تتمتع السلطة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ١٨ ــ بالرغم مما ورد في اي قانون آخر لا تعفى اي جهة رسمية او اهلية او خاصة من الضرائب والرسوم والعوائد والتكاليف المالية التي يتم فرضها او تقريرها لمصلحة السلطة او مقابل خدماتها .

المادة ١٩ ــ للسلطة ان تودع اموالها بقرار من المجلس في بنك او اكثر من البنوك المرخصة في المملكة .

المادة ٢٠ ــ ا ــ تنظم الشؤون المالية للسلطة بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية والى ان يتم اصداره تطبق على السلطة احكام النظام المالي رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ او اي نظام آخر يحل محله وتحقيقا لذلك يمارس الرئيس صلاحيات الوزير ووزير المالية المنصوص عليها في النظام المذكور .
ب ــ تدقق حسابات السلطة من قبل مدققي حسابات قانونيين ، ولمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيقها .

المادة ٢١ ــ على السلطة ان تقدم الى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن اعمالها وعن خطتها في العمل للسنة او السنوات التي تليها .

المادة ٢٢ ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالموظفين والمستخدمين وبالشؤون المالية واللوازم والاشغال الخاصة بالسلطة وبالاصول والاجراءات الواجب تطبيقها في بيع او تفويض او تخصيص او تاجير اموالها غير المنقولة والتصرف باموالها المنقولة وبتنظيم اي من المهام والاعمال والصلاحيات الاخرى المنوطة بها بمقتضى هذا القانون والرسوم الواجب استيفاؤها عن الاعمال والخدمات التي تقدمها السلطة .

المادة ٢٣ ـــ ١ ـــ يلغى (قانون لجنة تنظيم مدينة العقبة)رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ والتعديلات الطارئة عليه ، كمـــا لا يعمل باي تشريع او نص اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع اي حكم من احكام هذا القانون .

ب ـــ يستمر العمل بالانظمة الصادرة بموجب القانون المذكور الى ان تلغى او تستبدل بغيرها .

المادة ٢٤ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيـــذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٨٧/٢/١

وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د . سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجـالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعـي**
وزيــر الزراعــة **مروان الحمود**	وزيــر الخــارجية **طاهر المصري**	وزيــر المواصــلات **محي الدين الحسيني**	وزيــر التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**
وزير التموين والصناعة والتجارة **د . رجائي المعشر**	وزيــر الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامدة**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د . الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزيــر شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	وزيــر النقــل **المهندس احمد دخقان**	وزيــر التعليم العــالي **د . ناصر الدين الاسد**	وزيــر الطاقة والثروة المعدنية **د . هشام الخطيب**	وزيــر المــالية **د . حنا عودة**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئــة **يوســف حمـدان**	وزيــر الشبــاب **د . عبد الحيات**	وزير الداخليــة **رجـائي الدجاني**	وزيــر التخطيط **د . طاهر كنعان**	وزيــر الصحــة **د . زيد حمزه**	وزيــر العــدل **رياض الشكعه**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــور

وبناء على مــا قـــرره مجلسا الاعيان والنـــواب

نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافتـــه الى قوانيـــن الدولـــــة : ـــ

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٧

قانون رعاية الشباب

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون رعاية الشبـــاب لسنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هـــذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينــة على غير ذلك : ـــ

الـــــوزارة	:	وزارة الشبـــــاب
الوزيــــــر	:	وزيــر الشبـــاب
الجمعيـــــــة	:	جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية المؤلفة بمقتضى احكام هذا القانــون .
اللجنـــــة	:	اللجة الاولمبية الاردنية المؤلفة بمقتضى احكام هذا القانـــون .
النـــــادي	:	هيئة اهلية او رسمية مرخصة مـــن الوزارة تمارس نشاطا رياضيا او نشاطا رياضيـا ثقافيا اجتماعيا وفقا لما ينص عليه نظامهـــا الداخلي المعتمد من الوزارة .

المادة ٣ ـــ تقوم فلســفة رعاية الشباب على الاسس التالية :ـــ

ا ـــ تنشئة شباب مؤمن بالله . منتم لوطنه وامته وعروبته ؛ متحل بروح المســؤولية قوي في بنيته وشخصيته وخلقه ، واع لتراث امته متابع لقضايا الانسانية وقيمها وتطورها .

ب ـــ تعميق ولاء الشباب للوطن والملـــك والتاكيد في تربيته على احترام الدستور والقانون ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم .

جـ ـــ تنظيم طاقات الشباب وترسيخ قيـم العمل الجماعي والتطوعي لديه بما يكفل مشاركته الفعاله في عملية التنمية الوطنية المتكاملة ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا .

د ـــ تشجيع الشباب على ممارسة الرياضة باعتبارها نشاطا يقوم على الهواية بقصد تنمية اللياقة البدنية وتهذيب النفس .

هـ ـــ توفير النمو السوي المتوازن للشباب والعمل على اتاحة الفرص امامه لتنمية مواهبه وقدراته في المجال الرياضي وتشجيعه علـــى احترام الراي وبخاصة داخل المؤسسات القائمة علـــى رعاية الشـــباب في اطار من الحرية المسؤولـــــة .

المادة ٤ ـــ تحقيقا لاهداف فلسفة ورعاية الشباب المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والمسؤوليات التـــالية :

ا ـــ وضع السياسه العامة لرعاية الشباب وتنفيذها بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسميـــة والاهلية المعنيـــة .

ب ـ انشاء مراكز النشاط الرياضي والاجتماعي للشباب ودعمها والاشراف عليها وعلى المراكز الاخرى المماثلة لها التي يتم انشاؤها من قبل الهيئات الرسمية او الاهلية .

المادة ٥ ـ ا ـ على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر تكون الوزارة المرجع المختص بترخيص وتسجيل الاندية كما تختص بترخيص وتسجيل الاتحادات الخاصة بتلك الاندية وتتولى مسؤولية انشائها والاشراف عليها ودعمها وتقديم الخبرات الفنية لها ، ومتابعة اوجه نشاطها في سبيل تحقيق اهدافها وغاياتها وذلك وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب ـ تتمتع الاندية والاتحادات المنصوص عليها في الفقره (ا) من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية بعد الموافقة على ترخيصها وتسجيلها وتتولى بهذه الصفه ممارسة اوجه نشاطها والعمل على تحقيق غاياتها واهدافها بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الداخلية الخاصة بتلك الاندية والاتحادات .

جـ ـ تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بتاسيس وتسجيل الاندية والاتحادات المنصوص عليها في الفقرتين ا ، ب من هذه المادة وجميع الامور المتعلقة بها واسلوب ادارتها وكيفية حلها بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون ، والى ان تصدر هذه الانظمة يتولى الوزير اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنظيم شؤون تلك الاندية والاتحادات وذلك لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ٦ ـ ا ـ تؤلف في المملكة جمعيه اهليه تسمى (جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري وتتولى بهذه الصفة تحقيق الاهداف والقيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة بها بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

ب ـ يكون مركز الجمعية في عمان ويجوز فتح فروع ومكاتب لها في سائر انحاء المملكة .

جـ ـ تكون الوزارة المرجع الرسمي للجمعية .

د ـ تشرف كل وزارة او مؤسسة عامة على انشطتها الكشفية والارشادية الداخليه ضمن السياسة العامة للحركة الكشفية والارشادية المقررة من قبل الجمعية .

المادة ٧ ـ ا ـ تعمل الجمعية على تحقيق الاهداف التالية : ـ

١ . وضع سياسة كشفية وارشادية عامه في المملكة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الاهلية والرسمية .

٢ . اعداد الفتيان والفتيات للعمل الكشفي والارشادي وتنظيمهم وتنمية شخصياتهم وقدراتهم وغرس روح الولاء والتضحية في نفوسهم وتدريبهم على القيادة وتحمل المسؤولية وعلى التعاون من خلال العمل بروح الفريق .

٣ . تطبيق وعد الكشافة والمرشدات والعمل بمبادىء الحركة الكشفية والارشادية .

٤ . اعداد وتنفيذ البرامج الكشفية والارشادية ، وعقد الندوات الخاصة بها في سبيل خدمة الحركة الكشفية والارشادية ورفع شانها في المملكة والعمل على تطويرها .

ب ـ تتالف الجمعية من :

١ ـ الهيئة العامة
٢ ـ اللجنة التنفيذية
٣ ـ الامانة العامة
٤ ـ المفوضيات الكشفيه والارشادية في المحافظات والالوية .

جـ ـ تحدد الاحكام والاجراءات الخاصة المتعلقة بكيفية تشكيل الهيئة العامة للجمعية ، واللجنة التنفيذية والامانة العامة والمفوضيات الكشفية والارشادية في المحافظات والالوية وحلها والمهام والمسؤوليات المنوطة بكل منها ، وكيفية عقد اجتماعاتها ، وسائر الامور الادارية والفنية المتعلقة بالجمعية بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون ، والى ان تصدر هذه الانظمة يتولى الوزير اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنظيم الامور الادارية والمالية للجمعية ، وذلك لمدة لا تزيد على سنة واحده من تاريخ نفاذ هذا القانون



المادة ٨ ـ ا ـ تؤلف في المملكة لجنة اهليه تسمى (اللجنة الاولمبية الاردنية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري وتتولى بهذه الصفة تحقيق الاهداف والقيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة بها بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

ب ـ تحدد الاحكام والاجراءات الخاصة المتعلقة بكيفية تشكيل الجمعية العمومية للجنة وشروط العضويه فيها وانتخاب مجلس الادارة وتعيين المكتب التنفيذي وتشكيلات الامانة العامة والمهام والمسؤوليات والصلاحيات المنوطة بكل منها ، وكيفية عقد اجتماعاتها والنصاب القانوني لها ، ولقراراتها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة المتعلقة باللجنة بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون ، والى أن تصدر هذه الانظمة يتولى الوزير اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنظيم الامور الادارية والمالية للجنة بناء على تنسيب مجلس الادارة وذلك لمدة لا تزيد على سنة واحده من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٩ ـ ا ـ اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون تصبح الوزارة الخلف القانوني والواقعي لمؤسسة رعاية الشباب وتؤول الى الوزارة جميع موجوداتها وحقوقها واملاكها بما في ذلك الاموال المنقولة وغير المنقولة كما تتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها .

ب ـ يعتبر جميع الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين لمؤسسة رعاية الشباب عند العمل بهذا القانون موظفين ومستخدمين وعمالا في الوزارة وينقلون اليها مع جميع حقوقهم والالتزامات المترتبه عليهم ، وتعتبر خدماتهم لديها استمرارا لخدماتهم السابقة .

المادة ١٠ ـ لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١١ ـ يلغى قانون مؤسسة رعاية الشباب رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وما طرا عليه من تعديلات وتلغى الانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ١٢ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٧/٢/١ — **الحسين بن طلال**

وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**		رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامده**		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير العدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	وزير النقل **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير الشباب **د. عيد الدحيات**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د . طاهر كنعان**	وزير الصحة **د . زيد حمزة**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧

قانون معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ١٩٨٧) ويقرا مع القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :ــ
و ــ الخط : خط سكة حديد حطيه ــ العقبة اواي خط حديدي آخر يتم انشاؤه ويكون تابعا للمؤسسة وخاضعا لادارتها واشرافها .

١٩٨٧/٢/١

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية — المهندس خالد الحاج حسن
وزير دولة للشؤون البرلمانية — د. سامي جوده
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — زيد الرفاعي

وزير شؤون الارض المحتلة — مروان دودين
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الخارجية — طاهر المصري
وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير المالية — د. حنا عوده
وزير التموين والصناعة والتجارة — د. رجائي المعشر
وزير الاشغال العامه — المهندس احمد دخقان
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير العدل — رياض الشكعه
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار — محمد الخطيب
وزير النقل — المهندس احمد دخقان
وزير التعليم العالي — د. ناصر الدين الاسد
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — يوسف حمدان
وزير الشباب — د. عيد الدحيات
وزير الداخلية — رجائي الدجاني
وزير التخطيط — د. طاهر كنعان
وزير الصحة — د. زيد حمزة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧

قانون تصديق اتفاقية ضمان قرض الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لانشاء مصنع المبيدات المشترك

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الجمهورية العربية السورية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية ضمان قرض الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لانشاء مصنع المبيدات المشترك بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٨ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية من جهة والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي من جهة اخرى بضمان حكومة المملكة لما نسبته ٥٠٪ من القرض المقدم من الصندوق المذكور وبقيمة مليون وتسعمائة الف دينار كويتي والخاص بمصنع المبيدات المشترك بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية المتفق على انشائه بين الصندوق والشركة السورية الاردنية للصناعة بموجب الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٨ ، اتفاقية صحيحة ونافذة لجميع الغايات المقصودة منها .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٧/٢/١

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية — المهندس خالد الحاج حسن
وزير دولة للشؤون البرلمانية — د. سامي جوده
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — زيد الرفاعي

وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الخارجية — طاهر المصري
وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير المالية — د. حنا عودة
وزير التموين والصناعة والتجارة — د. رجائي المعشر
وزير الاشغال العامة — المهندس احمد دخقان
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير شؤون الارض المحتلة — مروان دودين

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار — محمد الخطيب
وزير النقل — المهندس احمد دخقان
وزير التعليم العالي — د. ناصر الدين الاسد
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — يوسف حمدان
وزير الشباب — د. عيد الدحيات
وزير الداخلية — رجائي الدجاني
وزير التخطيط — د. طاهر كنعان
وزير الصحة — د. زيد حمزه
وزير العدل — رياض الشكعه



اتفاقية ضمان

انه في يوم السبت الثامن عشر من شهر ايار (مايو) ١٩٨٥م ،
تمّ الاتفاق بين :-

اولا - حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
(وتسمى فيما يلي "الضامن")

وثانيا - الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
(ويسمى فيما يلي "الصندوق العربي")

بما انه قد تم بتاريخ اليوم التوقيع على اتفاقية قرض بين الصندوق العربى والشركة السورية الاردنية للصناعة ،شركة مساهمة محدودةالمسؤولية ، (وتسمى فيما يلى بالمقترض) ،لتمويل مشروع مصنع المبيدات المشترك بين الجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية ويسمى فيما يلى بـ " المشروع " ،

وقد وافق الصندوق العربي بموجبها أن يعطى المقترض قرضا قيمته ٩ر١ مليون د.ك.(مليون وتسعمائة الف دينار كويتى) ، وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض وشريطة أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض طبقا للأحكام والشروط التالية ،

وبما ان الضامن قد وافق على مساهمةالصندوق العربى فى تمويل المشروع ،

وبما ان الضامن قد وافق ، مقابل اعطاءالصندوق العربى القرض المذكور الى المقترض على ان يضمن الالتزامات التى تعهد بها المقترض ، كما وافق الضامن على الالتزام بشروط اخرى اتفق مع الصندوق العربى على انها ضرورية لتنفيذ المشروع بنجاح ،

لذلك تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

المادة الاولى

يوافق الضامن على جميع نصوص واحكام اتفاقية القرض وتعتبر كجزء من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

يضمن الضامن دون قيد أو شرط وعلى وجه التضامن كما لو كان مدينا أصليا وليس مجرد كفيل - المقترض فى أن يقوم فى المواعيد المحددة بسداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى ، وفى أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته بالدقة وعلى أتمّ وجه على النحو المبين فى اتفاقية القرض .

المادة الثالثة

يقرر الضامن والصندوق العربي أنّ فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر باولوية على قرض الصندوق العربي . وتحقيقا لذلك يتعهد الضامن فى حالة تقرير أولوية ما على أموال الحكومة بكفالة سداد قرض خارجى آخر أن يصبح لقرض الصندوق تلقائيا نفس الأولوية من حيث المقدار والدرجة . وذلك لسداد أصل القرض مع الفوائد والتكاليف الاخرى ، ويقوم الضامن عند تقرير مثل تلك الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال التالية :-

(أ) انشاء ضمانات عينية على الأموال ، عند شرائها ، لكفالة سداد ثمن شرائها .

(ب) الضمانات العينية على السلع التجارية لكفالة ديون تستحق السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ويفترض أن يتمّ سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(جـ) الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفيـــة لكفالـــة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثـــر من التاريـخ الأصلـــى لنشوئها .

ويشمل اصطلاح "أموال الحكومة" المستعمل فى هذه المادة أموال الحكومـــة الضامنـة وأموال أى من أقسامها السياسية التابعة لها وأموال أى مـــن الادارات أو الهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومـــة الضامنـــة وأموال البنك المركزى أو أى مؤسســة تقوم بمهـــام البنـك المركــــزى بالنسبة للضامن .

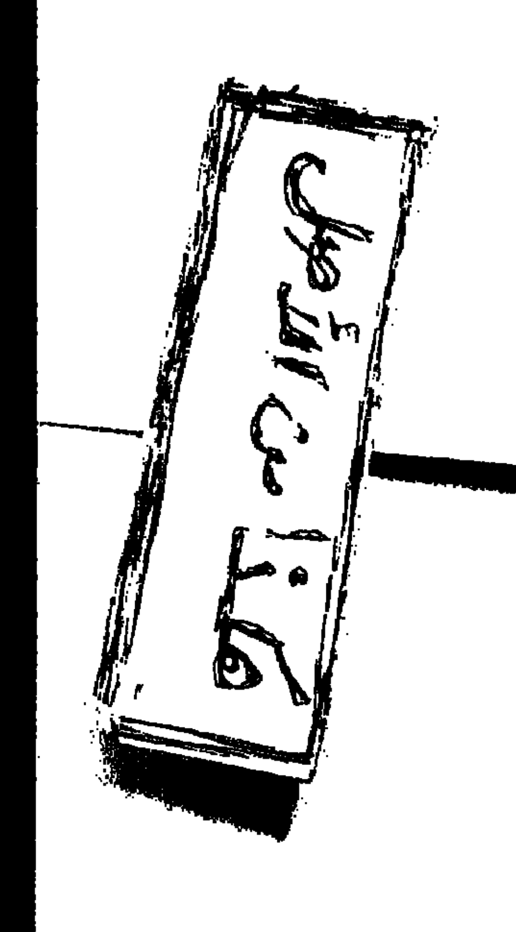
المادة الرابعة

١ - يعمل الضامن على توفير كل ما يلزم للمقترض للاستمرار فى تنفيذ المشروع بالعنايـة والكفاءة اللازمتين وطبقا للأســس المصرفيـــة والمالية والادارية السليمة . ويتعهد بان لا يقوم باى عمـــل أو يسمح بالقيام باى عمل قد يؤدى الى عرقلة تنفيذ المشـــروع أو اعاقة تطبيق أى نص من نصوص اتفاقية القرض .

٢ - يتعهد الضامن بتوفير العملات القابلة للتحويل الحر التـــى تكون لازمة لقيام المقترض بتنفيذ كافة التزاماته بمقتضـــى اتفاقية القرض .

٣ - يهيىء الضامن لمندوبي الصندوق العربي المعتمديـــن جميـــع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخـــدام القرض .

٤ - يتعهد الضامن حتى تمام سداد القرض والفوائد بأن لا يقوم او يسمـــح بالقيام بأى تغيير فى رأسمال المقترض ،سواء بالبيع او التحويـــل او التصرف ،الا اذا وافق الصندوق العربى على ذلك .



المادة الخامسة

١ - يلتزم الضامن بان يسدد فى حدود نسبة مساهمته فى رأسمال المقتـــرض . والبالغ ٥٠٪ اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل دون اى خصم، ومع الاعفاء التام من اى ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجـــب قوانين الضامن او مطبقة فى أراضيه ،سواء فى الحاضر او فى المستقبل.

٢ - اذا قام الضامن طبقا لاحكام هذه الاتفاقية بتسديد أية مدفوعات مستحقة بموجب القرض فانه يحل فى حدود هذه المدفوعات محل الصندوق العربـــى فى حقوقه .

٣ - تعفى هذه الاتفاقية ، واتفاقية القرض ، والتصديـــق عليهمـــا وتسجيلهمـــا اذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائـــب أو رســـوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة في أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل .

المادة السادسة

يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، معفى من جميـــع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة في أراضيـــه ، سواء فى الحاضر أو المستقبل .

المادة السابعة

١ - جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبـــر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابـــة علـــى المطبوعات أو لاجراءات التفتيش .

٢ - جميع أملاك وموجودات الصندوق العربي ودخولـــه تتمتـــع بالحصانـــة ضد التاميم أو المصادرة أو الحجـــز .

المادة الثامنة

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الضامن والصندوق العربي المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عمّا قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بان اى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا الى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه بها ، أو تاخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها ، لا يخل باى حق من حقوقه ، ولا يفسّر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التاخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى اجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان الى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما . فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين الضامن أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عيّن بها المحكم الأصلى . ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته . وتبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم

المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فان لم يفعل ، عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب . ومن غير جنسية الضامن والمحكمين الاولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين . وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا أو غيابيا - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها باغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان مقدار أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت ، قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينهما ، وتفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادىء العدالة

٥ – اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦ – تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى اجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

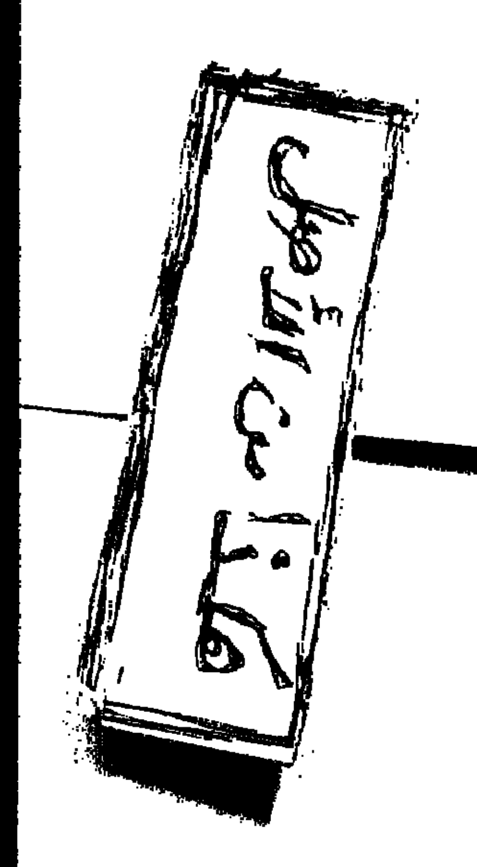
٧ – يتم اعلان احد الطرفين للآخر باى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة التاسعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن من التمسك بان يجرى الاعلان باى طريقة أو شكل آخر .

المادة التاسعة

١ – كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر الطلب قد تمّ والاخطار قد تمّ قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد. او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ – يقدم الضامن الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الاشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن باتخاذ أى اجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ – يمثل الضامن في اتخاذ أى اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها ، السيد وزير التخطيط فى المملكة الاردنية الهاشمية ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأى تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقعه ممثل الضامن المذكور او اى شخص ينيبه عنه ، بموجب تفويض



كتابى رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شانهما ان يزيدا التزامات الضامن على نحو يخل بالتوازن العقدى . وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل الضامن عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة العاشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض، والمصادقة عليها من الجهة المختصة فى دولة الضامن .

المادة الحادية عشرة

تنفيذا لاحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي : –

١ – عنوان الضامن : وزارة التخطيط – عمان
المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي والتلكس : تلكس ٢١٣١٩ – NPC JO

٢ – عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي
بناية سوق المفاة
ص.ب (٢١٩٢٣) – الكويت – دولة الكويت

العنوان البرقي والتلكس : انمعربي – الكويت
٢٢١٥٣ كويت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي
المفوض في التوقيع	المدير العام / رئيس مجلس الادارة

اتفاقية قرض

انه في يوم السبت الثامن عشر من شهر ايار (مايو) ١٩٨٥م .
تم الاتفاق بين :

اولا : الشركة السورية الاردنية للصناعة
(شركة مساهمة محدودة المسؤولية)
(وتسمى فيما يلي " المقترض ")

وثانيا : الصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعى
(ويسمى فيما يلي " الصندوق العربي")

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربي ان يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع مصنع المبيدات المشترك بين الجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية المقام فى سورية ، الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فى الاتفاقية ب " المشروع " ،

وبما ان حكومة الجمهورية العربية السورية قد وافقت على اقامة المشروع فى أراضيها وقبلت ان تضمن كامل التزامات المقترض تجاه قرض الصندوق العربي ،

وبما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية قد وافقت هي الاخرى على ان تضمن التزامات المقترض تجاه قرض الصندوق العربى فى حدود نسبة مساهمتها فى رأسمال المقترض ،

وبما ان المقترض سيقوم بتمويل باقى التكاليف المقدرة لتغطية احتياجات المشروع بالعملة المحلية والعملات الاجنبية وأية زيادة طارئة فى التكاليف ،

وبما ان من اغراض الصندوق العربى الاسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ، وتشجيع المشروعات العربية المشتركة ،

وبما انه قد ثبت للصندوق العربى اهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعي فى دولة الجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية ،

وبما ان الصندوق العربي قد وافق لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

المـــادة الاولـــــى

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكـــــان السداد

١ – يوافق الصندوق العربى على أن يعطى المقترض ، وفقا لاحكـــــام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٩ر١ مليون د.ك.(مليـــــــــون وتسعمائة الف دينار كويتـى) ، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الاجنبية .

٢ – يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٦ ٪ (ستـــــة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المـــــددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ – فى حالة قيام الصندوق العربى باصدار تعهد نهائى غير قابـــــل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥ر٠ ٪ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقى بغيــــــر سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

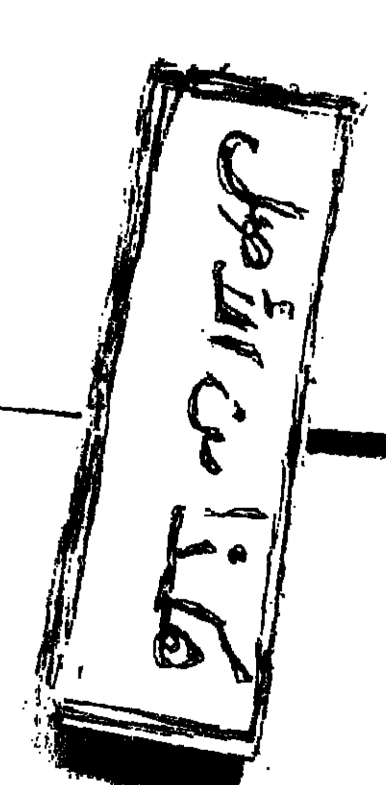
٤ – تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبـــة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ – يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقـــــا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ – يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعـــــد أن يكون قد أعطى الصندوق العربى اخطارا سابقا بخمسة وأربعيـــــن يوما على الاقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق : –

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعد أجلا .



٧ – تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) و ٣٠ حزيران(يونيـــو) من كـل سنـــة .

٨ – أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكـــون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الاماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

المـــادة الثانيـــة

أحكـــــام العمـــلات

١ – يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حـــــــساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية .

٢ – يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلـــــك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الاجنبيـــة .

٣ – يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، اما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقتـــــرض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية الا فـــــى الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتيـــــة أو العملة أو العملات الاخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمــــه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتـــــى.

٤ – كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ،يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول.

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ – يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ،ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٤م.، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ – يجوز بناء على طلب المقترض ،وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ،أن يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب

٣ – عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ،أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ،يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ،التي سيرد النص عليها فيما يلي ،يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها

الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ – على المقترض أن يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ،سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ – طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ – يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ،وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بين المقترض وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض .

٧ – يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لاذنه وأمره .

٨ – ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٧م. ، أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ومن اجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

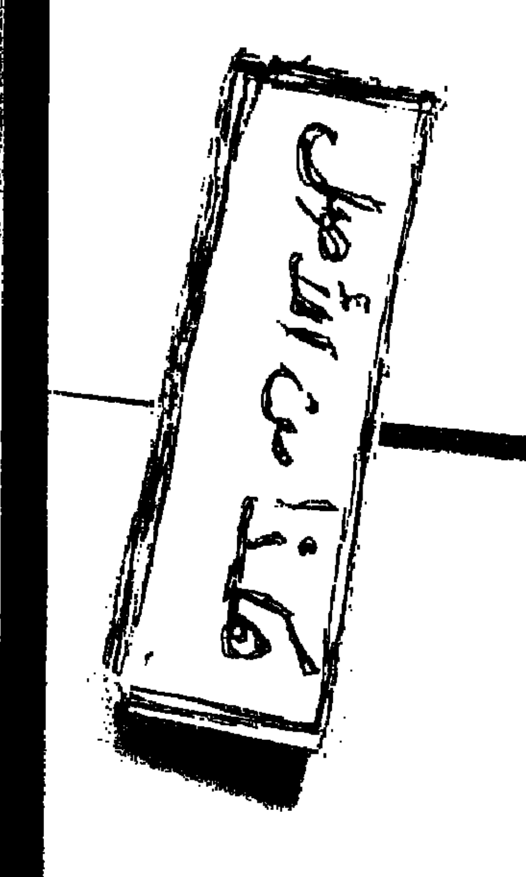
أ) ان يحصل من الجهات السورية المختصة على التراخيص القانونية اللازمة لانشاء واستغلال المشروع فى سوريا ،وذلك فى موعد اقصاه ١٩٨٥/٣/٣١ ، او اى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربى •

ب) ان يقوم باعداد الهيكل التنظيمي للإدارة المشرفة على استغلال وتشغيل المشروع وبوضع انظمتها المالية والادارية والمحاسبية وتلك الخاصة بالتكاليف والرقابة على المخازن وقواعد الشراء ، وذلك بالتشاور مع الصندوق العربى وفى موعد اقصاه ١٩٨٦/٣/٣١ ، او اى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربى •

ج) ان يقوم، بالتشاور مع الصندوق العربى، بتحديد احتياجاته من العمالة اللازمة لتشغيل وصيانة المشروع وبرنامج لتوظيفها وتدريبها ، وذلك فى موعد اقصاه ١٩٨٦/٣/٣١ ، او اى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربى ، وان يقوم فيما بعد بتعيين تلك العمالة وفقا لهذا البرنامج •

د) ان يتشاور مع الصندوق العربى حول برنامج التدريب الذى يعده المقاول الذى ينفذ المشروع •

هـ) ان يساعد حسب الامكانيات المتوفرة فى تدريب الكوادر الفنية من الاقطار العربية التى تطلب منه ذلك •



و) ان يقوم ،بالتشاور مع الصندوق العربى ،بتحديد برنامج للحصول على احتياجاته من المواد الاولية اللازمة لتشغيل المشروع خلال السنة الاولى من بدء الانتاج،وذلك فى موعد اقصاه ١٩٨٥/٨/١ ، او اى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربى •

ز) ان يقوم باعداد دراسة شاملة تهدف الى وضع نظام متكامل لتسويق وتوزيع منتجات المشروع، وان يتشاور ويتعاون مع الصندوق العربى حول اطارها ونتائجها وكيفية تطبيق ما تسفر عنه من توصيات ، على ان يتم كل ذلك فى موعد اقصاه ١٩٨٦/٣/٣١ ، او اى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربى •

ح) ان يقوم ،بالتشاور مع الصندوق العربى ،باجراء دراسة لوضع اسس تحديد اسعار منتجات المشروع دوريا ، وذلك فى موعد اقصاه ١٩٨٦/٣/٣١ ، او اى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربى، وان يتخذ الاجراءات اللازمة لتطبيق ما تسفر عنه هذه الدراسة من توصيات •

ط) ان يواصل مشاوراته مع الصندوق العربى حول الاتفاقيات المتوقع عقدها مع الشركات المرخصة للحصول على تقنية الانتاج واستعمال الاسماء والعلامات التجارية •

ى) ان يضع المقترض من موارده الذاتية وكلما قام بسداد الفوائد المستحقة عن القرض مبلغا اضافيا لا يقل عن نصف قيمة هذه الفوائد ، فى حساب خاص يستخدم لتغطية تكاليف اجراء تجارب وتجهيز مختبرات وتدريب العاملين واعداد دراسات تهدف الى تطوير صناعة واستخدام المبيدات واستغلال الخامات المتوافرة فى سوريا والاردن والبلدان العربية الاخرى لهذه الصناعة او اى غرض تنموى آخر يوافق عليه الصندوق العربى • كما يلتزم باخطار الصندوق العربى اول باول بالمبالغ المدفوعة فى هذا الحساب ، وان يقدم له فى موعد اقصاه ثلاثة

اشهر بعد نهاية سنته المالية تقريرا عن اوجه الانفاق من هذا الحساب خلال السنة المنتهية •

ك) ان يحصل المقترض من الشركاء خلال عام ١٩٨٥، المبلغ اللازم ليصبح مجموع راسمال الشركة المدفوع – ر٥١ مليون دينار اردني، وان يدعو المساهمين لدفع باقى قيمة الاسهم غير المدفوعة حسب جدول زمني يتناسب مع احتياجات الشركة ،على ان يتم سداد كامل قيمة رأس المال فى تاريخ اقصاه ١٩٨٨/١٢/٣١، او اى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربى •

٢ – يلتزم المقترض بأن لا يقوم حتى اتمام سداد القرض وفوائده بأى تغيير فى نسبة مساهمة الشركاء فى رأسمال الشركة سواء بالبيع او التحويل او التصرف ، الا اذا وافق الصندوق العربى على ذلك •

٣ – تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٠٠٠ر٣٠ د•ك• (ثلاثين الف دينار كويتي):

يتم الاختيار لانسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد •

(ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ٠٠٠ر٣٠ د•ك• (ثلاثين الف دينار كويتى) ،ولا تزيد عن ٠٠٠ر١٠٠ د•ك• (مائة الف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصة مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويقدم المقترض الى الصندوق العربى تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد •

ج) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ٠٠٠ر١٠٠ د•ك• (مائة الف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الاكثر انتشارا ، على ان تكون احداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد • ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى •

٤ – يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع، ومتابعة تقدمه (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها •

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض •

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها – في حدود المعقول – والمتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع أو بادارتها وأعمالها •

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علما بالتقدم فى تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالى :–

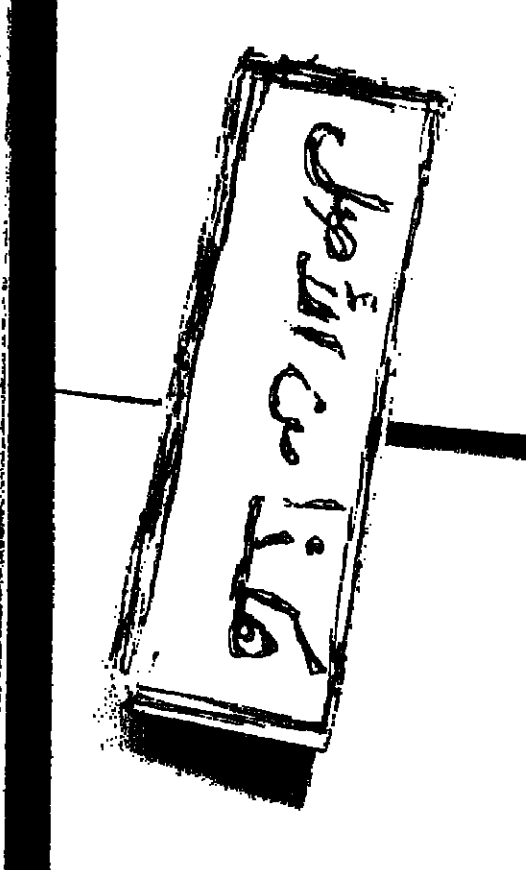
(أ) يقدم المقترض الى الصندوق العربى تقريرا ربع سنوى ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) يقدم المقترض الى الصندوق العربى تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من حساباته وتقرير مدققي الحسابات وذلك فى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٥ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بادارة المشروع ، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٦ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق العربى فورا بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .



٧ - يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق انشاء ضمان عينى على امواله . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلى لنشوئها .

٨ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الاعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن ، أو مطبقة في أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٩ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها اذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن او مطبقة في أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة فى أراضيه سواء في الحاضر او فى المستقبل .

١١ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتامين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تامين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم . وعلى أن يكون التامين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

١٢ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى الى عرقلة تنفيذ المشروع أو اعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٣ – جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاتـــــه تعتبـــــر سرية وتتمتع بالحصانة الشامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او لاجراءات التفتيش •

١٤ – جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانـــــة ضـــــد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلـــك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية •

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

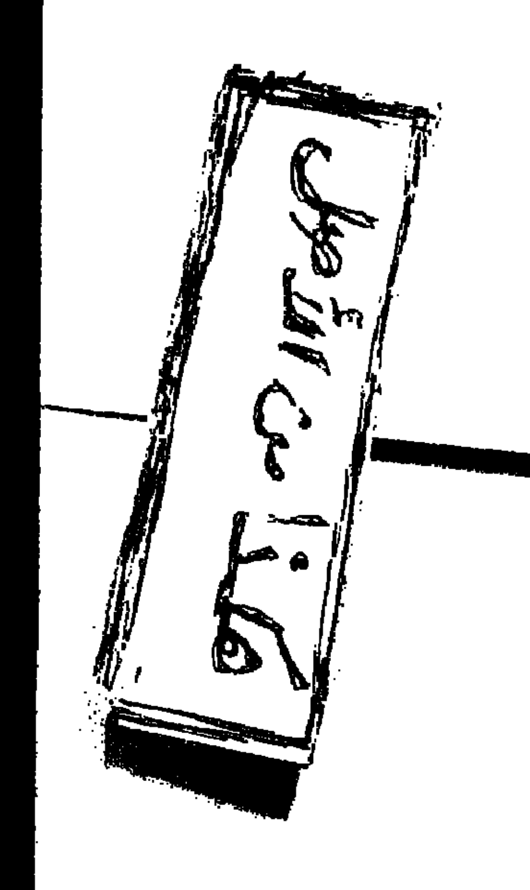
١ – بحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلـــك بموجب اخطار الى الصندوق العربى بذلك • على أنه لا يجوز للمقتـــرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هـــــذه الاتفاقية •

٢ – يحق للصندوق العربى بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب أى مبلـــغ من القرض اذا قام سبب من الاسبـــاب الآتيـــة واستمر قائما :–

(أ) عدم قيام المقترض او الضامن بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض أو الفوائد او التكاليف الاخرى أو أى مبلـــغ آخـــر مستحـــق بموجب هذه الاتفاقـــية أو أى اتفاقية قرض أخرى بيـــــن المقترض او الضامن والصندوق العربى •

(ب) عدم قيام المقترض او الضامن كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها •

(ج) قيام الصندوق العربى باخطار المقترض او الضامن بانه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض او الضامن والصندوق



العربى بسبب تقصير المقترض او الضامن فى تنفيذ احكامها وشروطها •

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيـــذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية •

ويكون لقيام أى سبب من الأسبـــاب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقيـــة ، من الأثـــر ، ما لقيامه بعد نفاذها •

ويظل حق المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا كليـــــا أو جزئيا ، حسب الاحوال ، الى أن ينعدم السبب أو الاسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو الى أن يقوم الصندوق العربى باخطار المقتـــــرض باعادة حقه في السحب • على أنه في حالة توجيه الصندوق العربى الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربـــى لمثل هذا الاخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجــــزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الايقـــاف •

٣ – في حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المـادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربـــى بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائمـــا لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق العربى حيـــــ او فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك •

٤ – اذا ظل حق المقترض في سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمـــدة ثلاثيـــن يوما ، أو اذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحـــب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانــــه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلـــغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا •

٥ – أى الغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو ايقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك ٠

٦ – يقتطع المبلغ الملغى من القرض على أساس نسبى من أقساط السداد المحددة في جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية ٠

٧ – فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقى القرض أو ايقاف السحب ٠

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية – أثر عدم التمسك باستعمال الحق – التحكيم

١ – تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ٠ ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكما من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا الى أى سبب كان ٠

٢ – عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به ٠ كما أن أى اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية ٠



٣ – يسعى الطرفان الى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشان هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية ٠

٤ – تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين٠ وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلى ٠ ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلى ويقوم بجميع واجباته ٠

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ٠ ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم ، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين ٠

وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك ٠

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين ٠

وتفصل هيئة التحكيم – حضوريا أو غيابيا – في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الاصوات ٠ ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الاعضاء على الاقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ٠ ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر

وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادىء العدالة .

٥ – اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الامر الى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦ – تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى اجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ – يتم اعلان أحد الطرفين للآخر بأى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الاعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

المادة السابعة

أحكام متفرقة

١ – كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما

عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ – يقدم المقترض الى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى اجراء او التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ – يمثل المقترض فى اتخاذ اى اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على اى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، رئيس مجلس ادارة الشركة السورية الاردنية للصناعة ،او اى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شانهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ – لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد : –

(أ) أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) ان المقترض قد حصل على التراخيص القانونية اللازمة لانشاء واستغلال المشروع فى الجمهورية العربية السورية .

٢ - اذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣ - (أ) اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف مائة وعشرين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند ارسال هذا الاخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - "المشروع" يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربى .

٢ - "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :-

عنوان المقترض :	الشركة السورية الاردنية للصناعة عمان - ص . ب (٩٢٥٤١١) المملكة الاردنية الهاشمية
العنوان البرقي :	TLX : 21009 INSY JO
عنوان الصندوق العربى :	الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بناية سوق الصفاة ص . ب (٢١٩٢٣) - الكويت دولة الكويت
العنوان البرقى :	انمعربى - الكويت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في دمشـــــق فـــي التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضـــين قانونـــا من جانب الطرفيــن ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبـر اصــلا وتعتبـــر جميعا مستندا واحدا، وقد تسلم المقترض نسختين منهـــا وتســلم الصندوق العربي ثلاث نســخ .

عن الشركة السوريـــة الاردنيـــة للصناعـــة	عن الصنـــدوق العربـــي للانمـــاء الاقتصـــادى والاجتماعـــى
المفوض في التوقيـــــع	المدير العام/ رئيس مجلس الادارة



الملحق رقـــم (١)

جدول السداد بآلاف الدنانير الكويتيـة

تاريخ الســـداد	القسط المستحق من اصل القرض
١٩٨٩/ ٦/٣٠	٨٣
١٩٨٩/١٢/٣١	٨٣
١٩٩٠/ ٦/٣٠	٨٣
١٩٩٠/١٢/٣١	٨٣
١٩٩١/ ٦/٣٠	٨٣
١٩٩١/١٢/٣١	٨٣
١٩٩٢/ ٦/٣٠	٨٣
١٩٩٢/١٢/٣١	٨٣
١٩٩٣/ ٦/٣٠	٨٣
١٩٩٣/١٢/٣١	٨٣
١٩٩٤/ ٦/٣٠	٨٣
١٩٩٤/١٢/٣١	٨٣
١٩٩٥/ ٦/٣٠	٨٣
١٩٩٥/١٢/٣١	٨٣
١٩٩٦/ ٦/٣٠	٨٣
١٩٩٦/١٢/٣١	٨٣
١٩٩٧/ ٦/٣٠	٨٣
١٩٩٧/١٢/٣١	٨٣
١٩٩٨/ ٦/٣٠	٨٣
١٩٩٨/١٢/٣١	٨٣
١٩٩٩/ ٦/٣٠	٨٣
١٩٩٩/١٢/٣١	٨٣
٢٠٠٠/ ٦/٣٠	٧٤
المجمـــــوع	١ر٩٠٠

(مليون وتسعمائة الف دينار كويتي)

الملحق رقـــــم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القـــرض

وصف المشـــروع

يتضمن مشروع مصنع المبيدات العناصر التاليـة :

أ ـ المعـــدات :

وتشمل استيراد وتركيب المعدات اللازمة لسبعة خطوط كاملـــة لتشكيل المبيدات وتعبئتها ، تبلغ طاقتها الاجماليـــة حوالي (٤٥٠٠) طن في السنة بدورة عمل واحدة في اليـــوم، كما تشمل المعدات المساعدة لمناولة المواد ونقلها ، واجهـزة المختبرات والورش ، وميزانا للسيارات ، وحاسبا اليا ،ومولدا كهربائيا للطوارئ ، ومرجلا بخاريا ، ومعدات ضخ ومعالجـــة المياه ومكافحة الحرائق ، وعيادة طبية ، ومعدات المكاتـــب ومطعم العمال ، ومكائن غسيل ملابس العمل ، واجهزة معالجـــة السوائل والنفايات المتلوثة ببقايا المبيدات ، وقطـــع الغيار اللازمة لصيانة المعدات لمدة سنتين .

ب ـ الاعمال المدنية :

وتشمل ابنية المصنع ، ومباني الادارة والخدمات والمخـــازن وصوامع للمواد الاولية ، وتمديد انابيب المياه وانشـــاء الخزانات اللازمة لها ، واجهزة تكييف الهواء ونظام مكافحـــة الحرائق وتشييد الطرق الداخلية والسور الخارجي ، ونظـــام مجاري المياه ، واحواض معالجة الفضلات .

ج ـ الخدمات الفنيـة :

وتشمل الخدمات الفنية اللازمة للاشراف على تنفيذ المشروع .

د ـ الدراســـات:

وتشمل دراسات الجدوى ، ووضع التصاميم الاولية ، ووثائـــق العطاءات ودراسات فحص التربه .

هـ ـ مصاريف التأسيـــس :

وتشمل شراء الاراضي التي سيقام عليها المشروع وتجهيز الموقـــع بالماء والكهرباء والمصاريف الادارية الى حين بدء تشغيـــل المشروع .

و ـ وسائل النقـــل :

وتشمل باصات وسيارات لنقل العمال والموظفين وللاعمال الاداريـــة للشركـــة .

ثانيا : استخدام حصيلة القـــرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :-

عنصر المشـــروع	المبلغ المخصص (الف د . ك)	النسبة المئوية مـــن العملات الاجنبية
١- المعـــدات	١٧٠٠	١٠٠٪
٢- الخدمات الفنيـــة	٧٠	١٠٠٪
٣- الاحتيـاطـــي	١٣٠	
المجموع	١٩٠٠	

(مليون وتسعمائة الف دينار كويتي)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٢/٨

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ٨ لسنة ١٩٨٧

نظام ضريبة المغادرة

صادر بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة ١٦

من قانون الضريبة الاضافية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام ضريبة المغادرة لسنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ لتصبح على النحو التالي :

أ ــ يستوفى عن كل مسافر اردني يغادر المملكة ضريبة على النحو التالي :

١ ــ سبعة دنانير على كل سفرة بطريق البر او البحر .

٢ ــ خمسة عشر دينارا عن كل سفرة بطريق الجو .

ب ــ يستوفى عن كل مسافر غير اردني يغادر المملكة ضريبة على النحو التالي :

١ ــ ثلاثة دنانير عن كل سفرة بطريق البر .

٢ ــ خمسة دنانير عن كل سفرة بطريق البحر .

٣ ــ سبعة دنانير عن كل سفرة بطريق الجو .

المادة ٣ ــ يلغى نظام ضريبة المغادرة رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٦ .

١٩٨٧/٢/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات ووزير العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة
محي الدين الحسيني

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير العدل
رياض الشكعة

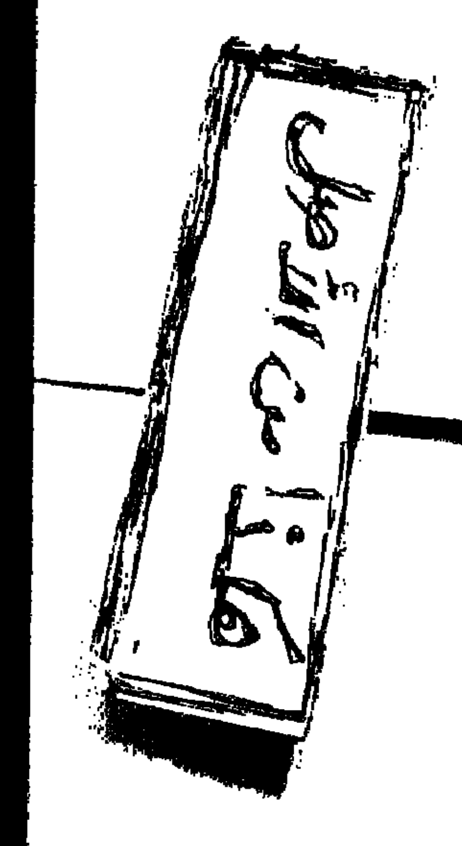
وزير الصحة
د. زيد حمزة

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشباب
د. عبد الدهيات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٦ بالاستناد الى المادة ٢٩ من نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ الموافقة على تعليمات اعطاء الدفعات المقدمة لمقاولي الانشاءات بشكلها التالي :

تعليمات اعطاء الدفعات المقدمة لمقاولي الانشاءات

تطبق هذه التعليمات على العطاءات التي تزيد قيمة كل منها على ٣٠٠ الف دينار اذا نص في ملحق نموذج عرض المناقصة المشمول في شروط العقد على اعطاء السلفة للمقاول ، مع مراعاة التقيد بما يلي : ــ

١ ــ يقوم صاحب العمل بدفع سلفة الى المقاول لتغطية نفقات التحضيرات وتجهيز الموقع بالمعدات واللوازم والمواد المطلوبة لانجاز الاشغال الدائمة ، مقدارها ١٠٪ من قيمة العقد ، وذلك بعد قيام المقاول بالاجراءات التالية : ــ

أ ــ دفع رسوم الطوابع والرسوم الاضافية .

ب ــ تقديم كفالة حسن التنفيذ .

جـ ــ توقيع العقد الخاص بالمشروع بعد استكمال أ ، ب اعلاه .

د ــ تقديم طلب السلفة .

هـ ــ تقديم كفالة السلفة بقيمة السلفة كاملة وبحيث تكون صادرة عن بنك او مؤسسة مالية عاملة في المملكة ومقبولة لدى صاحب العمل .

٢ ــ يتم دفع السلفة للمقاول على النحو التالي : ــ

أ ــ يكون الدفع على مرحلتين :

المرحلة الاولى بقيمة ٥٪ من قيمة العقد خلال شهر من تاريخ توقيعه .

والمرحلة الثانية بقيمة ٥٪ من قيمة العقد بعد ان يكمل المقاول تزويد الموقع بالمعدات واللوازم والتحضيرات الاولية اللازمة لمباشرة العمل بصورة فعلية ، ولكن ليس قبل نهاية الشهر الثالث من تاريخ توقيع العقد .

ب ــ يتم دفع السلفة بايداعها في الحساب الخاص بالعطاء لدى البنك الذي يسميه المقاول .

٣ ــ يتم استرداد السلفة من المقاول على النحو التالي :

أ ــ تسدد اقساط السلفة باقساط شهرية متساوية حسب الجدول الوارد أدناه :

مدة المشروع	استحقاق القسط الاول من تاريخ المباشرة	مدة السداد بالشهور
١٢ شهرا	نهاية الشهر الثالث	٨ شهور
١٥ شهرا	نهاية الشهر الثالث	١٠ شهور
٢٠ شهرا	نهاية الشهر الرابع	١٤ شهرا
٢٤ شهرا	نهاية الشهر الرابع	١٦ شهرا
٣٠ شهرا	نهاية الشهر الرابع	٢٠ شهرا
٤٠ شهرا	نهاية الشهر الخامس	٢٨ شهرا
٥٠ شهرا	نهاية الشهر السادس	٣٦ شهرا